

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل و اختصاصات اللجنة التنفيذية

للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل و اختصاصات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

وبناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة رئيس المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من يمثل الجهات الآتية :

- وزارة القوى العاملة والهجرة .
- وزارة الشئون الاجتماعية .
- وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة .
- وزارة التنمية الإدارية .

- وزارة التجارة الخارجية .
  - وزارة البترول .
  - وزارة الاتصالات والمعلومات .
  - وزارة الكهرباء والطاقة .
  - وزارة الزراعة .
  - أربعة يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ونقاباته العامة ذات الصلة .
  - اتحاد الصناعات المصرية .
  - اتحاد الغرف التجارية .
  - اتحاد الغرف السياحية .
  - الاتحاد المصري لقاولى التشييد والبناء .
- ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

#### (المادة الثانية)

تحتخص اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية بـ :

متابعة تنفيذ السياسات والخطط والمشروعات التي يقرها المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ووضع الإطار العام لتنفيذها .

متابعة وضع مستويات مهارة قرمدية واختباراتها القياسية حسب أولويات الاحتياج خلال فترة زمنية محددة .

الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بإمكانيات التدريب المتاحة ومستواها واحتياجات سوق العمل من المهارات المختلفة المستقبلية وفرص العمل الممكنة .

إعداد البحوث والدراسات الميدانية بالنسبة للموضوعات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية  
وعرض نتائجها على المجلس .

دراسة واقتراح ميزانية سنوية للمجلس لتفطير نفقاته وكذا نفقات الأمانة الفنية  
والدراسات المطلوبة سنويًا لاعتمادها من المجلس الأعلى .

إعداد التقارير عن نتائج الأعمال وعرضها على المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية  
بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمجلس .

#### (المادة الثالثة)

لللجنة التنفيذية أن تشكل بجانب فرعية دائمة ومؤقتة يعهد إليها القيام بهام محددة .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الواقت ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عاصف حميد